دور الام العراقية في جنسية ولدها

أ.م.د. جوتيار محمد رشيد
أستاذ مساعد
الدراسات المسائية- جامعة دهوك

د. جلال حسين عنز
مدرس
كلية القانون والسياسة-جامعة نوروز

تمهيد

من الأهمية بمكان أن يتمتع الإنسان بجنسية دولة ما، ذلك انه يتحدد بموجب الجنسية الانتماء السياسي للفرد إزاء دولة معينة، ويتم من خلالها توزيع الأفراد سياسياً بين الدول؛ لذلك احتلت الجنسية أهمية بالغة في حياة الدول بوصفها الأداة التي يمكن بموجبها تحديد ركن الشعب. ومن جهة أخرى، فإن تمتع الفرد بجنسية دولة ما يجعله يتحمل التزامات وواجبات كواجب الولاء وأداء الخدمة العسكرية للدولة، ويجعله يتمتع بحقوق ومزايا مقصورة على الوطنيين فقط، مثل ممارسة الحقوق السياسية وتولي الوظائف العامة والإقامة الدائمة في إقليم الدولة وغيرها من الحقوق التي يحرم منها الأجانب.

وفي غياب وجود سلطة عالمية، يقر القانون الدولي بحق وحرية الدولة في تنظيم أمور جنسيتها بما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. ومع ذلك، تخضع الدولة لقيود تحد من حريتها في تنظيم جنسيتها، سواء أكانت هذه القيود مصدرها الاتفاقيات الدولية أو العرف الدولي أو المبادئ العامة المعترف بها في موضوع الجنسية.

وأدى ظهور القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى تحديد السلطة المطلقة التي كانت تملكها الدول في تحديد الحقوق التي يتمتع بها مواطنوها. حيث يتعين على الدول، حينما تسن تشريعاتها، أن تحترم القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، والتي يتحدد بمقتضاها الحقوق التي يتمتع بها الأفراد إزاء دولهم.

ولعل أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد حقين أساسيين احتلا أهمية بالغة بحيث تسعى المجتمعات المتمدنة إلى تأكيدهما وترسيخهما. وهذين الحقين هما

حق المرأة في المساواة مع الرجل[١]، والحق في الجنسية[٢]. "فلم يعد الحق في المساواة والحق في الجنسية مجرد مبدأين مثاليين ولكن نظراً لتكرار النص عليهما في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية أصبح الخروج عليهما يشكل مخالفة لقواعد القانون الدولي"[٣].

ويعد حق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها ترجمة لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، بل ترجمة واقعية لجملة الاتفاقيات الدولية التي عنيت بحقوق المرأة ومنع جميع أشكال التمييز ضدها[٤]. وبالتالي يتعين على الدول أن تلتزم في تنظيم أحكام جنسيتها بما صدقت عليه من معاهدات دولية، فالدول التي صدقت على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان تلتزم بإعمال مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في هذا الشأن. ومن الاتفاقيات الدولية الهامة في هذا الخصوص، والتي يعد العراق طرفاً فيها، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

(١) أكد ميثاق الأمم المتحدة على المساواة بين الرجل والمرأة وجعل ذلك من أهداف الأمم المتحدة، إذ تنص المادة (٣/١) على أن من أهداف الأمم المتحدة "... تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء". وقررت المادة (٧٦/ج) ضرورة "التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء". وفي عام ١٩٤٨، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليؤكد على ضرورة تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وذلك في الفقرة ٦ من ديباجته وفي المادتان ١و ٢ منه. وترسخ حق المرأة في المساواة مع الرجل في عدد من الاتفاقيات الدولية، منها: اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة ١٩٥٢، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩. وفضلا عن ذلك، فإن حق المرأة في المساواة مع الرجل معترف به في عدد آخر من الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

(٢) أكدت على الحق في الجنسية العديد من الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي المعقودة عام ١٩٣٠ لوضع قواعد موحدة في مسائل الجنسية والمادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، والمادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٣) د. عبد الحميد محمود محمد عليو، *اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٧-١٣٩.

(٤) انظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد ٤٣، ١٩٨٧، ص ٨٧.

ضد المرأة، إذ تنص الفقرة (ب) من المادة (٩) من هذه الاتفاقية على أنه "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما". وبموجب المادة (٢/أ) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بالقيام بـ"إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى".

وتحرص الدساتير والتشريعات الحديثة على تأكيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المجالات بما في ذلك مجال الجنسية[١]. واستجاب الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ لمبدأ المساواة، بوصفه تعبيراً عن حقوق الإنسان، اذ صدر هذا الدستور على نحو يحقق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وبما يتفق وأحكام المواثيق الدولية، وذلك في كل المجالات بما في ذلك المساواة بين الرجل والمرأة في شأن نقل الجنسية العراقية إلى أبنائهما. وفي هذا السياق، تنص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨/ثانيا) من الدستور العراقي على أنه: "يعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية، وينظم ذلك بقانون".

على أن إعمال مبدأ المساواة هذا المقرر في الدستور العراقي كان يقتضي تعديلاً تشريعياً على القانون المنظم للجنسية العراقية وقت نفاذ الدستور، أي قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣[٢] والذي كان يفرق وعلى نحو واضح بين الرجل والمرأة في مجال الجنسية العراقية. فصدر القانون المنظم للمبدأ الدستوري وهو قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦[٣]، وفيه حرص المشرع العراقي على إعمال المبدأ كما ورد في الدستور مواكبا بذلك الاتجاهات الحديثة لقوانين الجنسية التي أصبحت تقنن دور الأم في نقل جنسيتها لأبنائها كقاعدة تشريعية دون اشتراط تقديم طلبات خاصة قد تحول العديد من الاعتبارات دون إمكانية الاستجابة إليها.

ولم يقتصر القانون الجديد للجنسية العراقية على تطبيق المبدأ الدستوري القاضي بمساواة المرأة مع الرجل في ثبوت الجنسية العراقية لأبنائهما فحسب، بل عمل أيضا على إنهاء المجالات الأخرى للجنسية التي كانت الأحكام السابقة ذات الصلة تكرس التمييز بين الرجل والمرأة وتناهض المساواة بينهما. فبعد أن كان

(١) وعلى سبيل المثال، حرص الدستور المكسيكي الصادر عام ١٩٦٩ على مساواة المرأة بالرجل من حيث نقل الجنسية.

(٢) نشر في الوقائع العراقية، رقم العدد ٨١٨ في ١٩٦٣/٦/١٩، الجزء ٢.

(٣) منشور في الوقائع العراقية، رقم العدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٦/٣/٧، ص ٤.

اكتساب الجنسية العراقية بالزواج المختلط[١] يقتصر على حالة زواج الأجنبية من العراقي[٢]، ساوى القانون الجديد بين الرجل والمرأة في هذا الخصوص حيث أصبح بإمكان الأجنبي المتزوج من عراقية أن يطلب اكتساب الجنسية العراقية[٣] على أساس زواجه من عراقية[٤].

وعلى الرغم من أن النص الدستوري السابق الإشارة إليه يحيل إلى القانون تنظيم نقل جنسية الأم العراقية لأبنائها، فقد جاء قانون الجنسية العراقية خلواً من أي تنظيم، معتنقاً بذلك المبدأ الدستوري على إطلاقه دون وضع أي ضوابط تفرض بمقتضاها جنسية الأم العراقية على أولادها[٥]. وكان لهذا الإطلاق

(١) يمكن تعريف الزواج المختلط، كأحد طرق اكتساب الجنسية اللاحقة، بأنه الزواج المنعقد بين زوجين من جنسيتين مختلفتين. والاختلاف في جنسية الزوجين قد يكون معاصراً لانعقاد الزواج وقد يطرأ في مرحلة لاحقة على انعقاده، كما لو اتحدت جنسية الزوجين عند انعقاد الزواج ثم اكتسب احدهما جنسية أخرى أثناء قيام رابطة الزوجية. انظر: د.عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٩.

(٢) انظر المادة ١٢ من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغي).

(٣) انظر المادة ٧ من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ (النافذ).

(٤) يعتبر الزواج المختلط في معظم تشريعات الجنسية سبباً لحصول احد الزوجين على جنسية الآخر رهناً بتوافر شروط أخرى إضافة إلى الزواج. ومعظم هذه التشريعات تنص على إمكانية حصول الزوجة على جنسية زوجها دون أن يستطيع الزوج الحصول على جنسية الزوجة. ومن هذه التشريعات قانون الجنسية العراقية الملغي؛ إذ كان ينص على أن المرأة الأجنبية التي تتزوج من عراقي يحق لها أن تقدم طلباً إلى وزير الداخلية إذا مضت ثلاث سنوات على الزواج وإقامتها في العراق المدة المذكورة. أما القانون الجديد للجنسية فقد عامل المرأة العراقية معاملة الرجل العراقي إذ أجاز للأجنبي الذي يتزوج من عراقية ان يطلب التجنس بالجنسية العراقية أسوة بالمرأة الأجنبية التي تتزوج من عراقي والتي كان يحق لها، بموجب القانون الملغي، أن تطلب اكتساب جنسية زوجها العراقي. وقد يقال أن القانون الجديد ربما أراد بذلك تطبيق مبدأ المساواة بين الجنسين بحذافيره. انظر في تفصيل ذلك: د. جوتيار محمد رشيد، قانون الجنسية العراقية الجديد: ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم، *مجلة هيزل*، العدد ١١، شتاء ٢٠٠٩، ص ١٥٨-١٥٩.

(٥) لذلك نجد أن لجنة مراجعة الدستور العراقي، التي شكلت استنادا إلى المادة ١٤٢ من الدستور، اقترحت في التقرير الذي قدمته لمجلس النواب تعديل نص الفقرة (ثانيا) من المادة (١٨) من الدستور العراقي على النحو الآتي: "يعتبر عراقيا كل من ولد لأب عراقي أو لام عراقية وفقا للضوابط، وينظم ذلك بقانون".

الإطلاق أثره في تفسير وتطبيق الأحكام الأخرى للجنسية العراقية، فباتت الأم تتساوى مع الأب في اكتساب أولادها الصغار للجنسية العراقية، كما أصبح دور الأم مساوياً لدور الأب فيما يتعلق بآثار زوال الجنسية العراقية عنها أو استردادها لها على أولادها الصغار.

واستنادا إلى ما تقدم، يمكن القول إن دور الأم العراقية أصبح مساويا تماما لدور الأب العراقي في نقل جنسيتهما العراقية لأبنائهما. وسوف نتناول هنا هذا الدور ضمن مجالين فقط من مجالات الجنسية العراقية، هما دور الأم في مجال منح الجنسية العراقية الأصلية والمكتسبة لأبنائها.

المبحث الأول

دور الأم العراقية في ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأبنائها

الجنسية الأصلية هي الجنسية التي تفرض على الفرد فور ولادته، إما لولادته لأب متمتع بجنسية الدولة أو لولادته في إقليم الدولة. وتسمى أيضا بالجنسية المفروضة لأنها تفرض على الشخص رغم إرادته. وتفرض هذه الجنسية استنادا إلى حق الدم أو حق الإقليم. ويقصد بحق الدم أن تثبت جنسية الدولة للمولود استناداً إلى أصله العائلي: الأب أو الأم. واستنادا إلى صلة النسب، أي ثبوت نسب المولود إلى أب وطني أو إلى أم وطنية. أما حق الإقليم فيقصد به أن تثبت للمولود جنسية الدولة التي يولد على إقليمها، بغض النظر عن جنسية والديه. فحق الإقليم يعني محل الميلاد[١]. واغلب دول العالم تتمسك بحق الدم.

وبينما كان الاتجاه السائد في مستهل القرن العشرين هو إقامة الجنسية الأصلية على أساس حق الدم المستمد من الأب بصفة أساسية ومن الأم في حالات استثنائية، فإن الاتجاهات الحديثة في الدول المتقدمة لم تعد تفرق بين كل من الرجل والمرأة بصدد نقل الجنسية إلى الأبناء. وهذا هو الوضع السائد في كل من التشريع الايطالي الصادر سنة ١٩٨٣ والتشريع الاسباني الصادر في نفس السنة والتشريع البلجيكي الصادر عام ١٩٨٤ والألماني الصادر عام ١٩٧٩ والفرنسي الصادر عام ١٩٧٣ والمعدل سنتي ١٩٨٨ و١٩٩٩، والتشريع البرتغالي لسنة ١٩٨١ والياباني لسنة ١٩٨١، وتشريع زائير لسنة ١٩٨١، والتشريع التركي الصادر في نفس السنة والتشريع الصيني الصادر عام ١٩٨٠، وتشريع الجنسية

(١) انظر د. حسام الدين فتحي ناصف، *نظام الجنسية في القانون المقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٨٤ و٨٩.

التونسي الصادر سنة ١٩٩٣، والتشريع المغربي لسنة ٢٠٠٥، وقانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون الصادر سنة ٢٠٠٤[١].

أما القانون العراقي، فقد كان يفرق بين الرجل والمرأة في مجال ثبوت الجنسية الأصلية للأولاد دون مراعاة لمبدأ المساواة بينهما وذلك قبل إقرار الدستور الدائم وصدور قانون الجنسية العراقية لسنة ٢٠٠٦[٢]. لذلك، وبغية الإلمام بموقف القانون العراقي في هذا الشأن، يستحسن أن نتناول أولا موقف التشريعات العراقية السابقة ثم موقف التشريع الحالي من مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الأم جنسيتها العراقية لأبنائها.

المطلب الأول

دور الأم في ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها في ظل التشريعات السابقة

درجت أكثر الدول على الأخذ بحق الدم واعتبرته عاملا أساسيا لمنح جنسيتها الأصلية، فالمولود تثبت له جنسية أبويه أو احدهما. وبعض تشريعات الجنسية اعتنقت هذا الأساس بصورة مطلقة وجعلت الجنسية تنتقل سواء من الأب أو من الأم إلى الأولاد، والبعض الآخر حدد انتقال الجنسية من الأب فقط والى الولد الشرعي فقط.

وقد عمل بحق الدم في العراق منذ صدور قانون الجنسية العثمانية سنة ١٨٦٩، إذ فرضت المادة ١ من هذا القانون الجنسية العثمانية على "كل شخص ولد من أبوين عثمانيين أو كان أبوه عثمانيا". فبمقتضى هذا النص، لا يعتبر الولد عثماني الجنسية إلا إذا كان أبوه، وقت ولادته، عثماني الجنسية. وطبق قانون الجنسية العثمانية على العراق باعتباره جزءا من الدولة العثمانية إلى حين اعتراف تركيا رسمياً بانفصال العراق بموجب معاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ تموز ١٩٢٣ وصدور قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤[٣].

واخذ المشرع العراقي بحق الدم في فرض الجنسية العراقية الأصلية، إذ جاء في الفقرة (أ) من المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤: "يعتبر عراقياً ... كل من كان له حين ولادته بصرف النظر عن محلها والد عراقي بعلة

---

(١) انظر د. هشام علي صادق، *القانون الدولي الخاص*، الكتاب الأول: الجنسية المصرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٠؛ وانظر أيضا د. حسام الدين فتحي ناصف، *المرجع السابق*، ص ٨٦.

(٢) انظر د. جوتيار محمد رشيد، *المرجع السابق*، ص ١٥٧.

(٣) القانون منشور في مجموعة القوانين والأنظمة، ١٩٢٤، ص ١١٦.

تولده في العراق أو اكتسابه الجنسية العراقية بطريق التجنس أو بالطرق المبينة في المادتين الثالثة والثامنة".

يتضح من هذا الحكم أن قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٢٤ قد اعتد في بناء الجنسية العراقية الأصلية، وبصفة أساسية، بحق الدم المستمد من الأب، إذ تنتقل جنسية الأب العراقية لأبنائه بمجرد ثبوت رابطة النسب دون أي شرط آخر وبصرف النظر عن جنسية الأم أو مكان الولادة. وترتب على ذلك أن الجنسية العراقية لم تكن تثبت للمولود من أم عراقية ولو وقعت الولادة في العراق مادام انه قد ولد لأب يحمل جنسية أجنبية[١].

غير أن خلافاً في الرأي قد ظهر في ظل القانون سالف الذكر تعلق بما إذا كانت الجنسية العراقية تثبت لمن يولد من أم عراقية وأب مجهول، حيث ذهب رأي إلى قصر كلمة "والد" الواردة في المادة (٨/أ) من القانون على الأب دون الأم، للقول بأن الولد غير الشرعي والذي لم يثبت نسبه إلى أبيه لا تفرض عليه الجنسية العراقية، وبهذا فإن الولد غير الشرعي والذي لم يثبت نسبه إلى أبيه تنتقل إليه جنسية أمه العراقية بموجب الفقرة (أ) من المادة الثامنة. وحجة أنصار هذا الرأي مستقاة من ورود كلمة "Father" في النص الانكليزي لقانون الجنسية العراقية مقابل كلمة "والد" في النص العربي للقانون، وكلمة father تعني الأب فقط دون الأم[٢]. هذا الاجتهاد يؤدي إلى خلق حالات معيبة من حالات اللاجنسية والتي يجب تلافيها بنص صريح كما هو عليه الحال في النصوص التشريعية للدول الأخرى، إذ تمنح جنسية الأم للطفل الذي لم يثبت نسبه لأبيه.

وعلى عكس ما تقدم، ذهب رأي آخر إلى أن نص الفقرة (أ) من المادة الثامنة من قانون الجنسية العراقية يسمح بان تقوم المرأة العراقية بنقل جنسيتها إلى ابنها غير الشرعي إذا كان الأب مجهولاً؛ ذلك لأن كلمة "والد" الواردة في النص العربي للقانون، وهو النص الرسمي، تنصرف إلى كل من الأب والأم. هذا بالإضافة إلى أن المادة (٢) من قانون الجنسية تقضي بأن "كل تذكير في هذا

---

(١) انظر د. حسن الهداوي، *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي*، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢، ص ٧٠.

(٢) د. حسن الهداوي، *الوجيز في القانون الدولي الخاص*، الجزء الأول: في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦١-١٩٦٢، ص٣٩-٤٠. حيث يشير إلى د. عبد الحميد وشاحي، *القانون الدولي الخاص في العراق*، ١٩٤٠-١٩٤١، ص ٥٨٦-٥٨٧، بند ٧٩٥.

القانون يشمل التأنيث ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك". ومثل هذه القرينة منتفية في هذه الحالة[١].

وقد ذهب ديوان التدوين القانوني إلى تفسير نص المادة (٨/أ) من قانون الجنسية العراقية على نحو يفيد أن التذكير يشمل التأنيث أيضا، الأمر الذي ترتب عليه حق المرأة العراقية في نقل جنسيتها إلى ابنها وذلك في حالة جهالة الأب. حيث جعلت "بعض قرارات ديوان التدوين القانوني ... جنسية الابن تابعة لجنسية الأم أي أنها جعلت التذكير يشمل التأنيث. فقد أفتى ديوان التدوين المذكور في قراره المؤرخ في ١٩٣٤/٥/١٤ بأن الأولاد الصغار يتبعون الأم في اكتساب الجنسية العراقية في حالة الأب"[٢].

وقد طبق رأي الديوان حيث اقترحت مديرية السفر والجنسية في القضية المرقمة ١٢٩٧٥ في ١٥ آذار ١٩٣٧ اعتبار الأولاد الصغار، المولودين من السيدة (م) عراقيي الجنسية استناداً إلى المادة (٨/أ) لعدم إمكان إثبات أبوتهم وعملاً بقاعدة أن كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث. وأيدت وزارة الداخلية هذا الاقتراح فوافقت على منحهم الجنسية العراقية بكتابها المرقم ١٣٢٧ في ١٦ كانون الثاني ١٩٣٨[٣].

على أساس ما تقدم، يمكن القول إن المرأة العراقية، في ظل القانون المتقدم، كانت محرومة من نقل جنسيتها إلى أبنائها إذا كان زوجها مجهول الجنسية أو عديمها، الأمر الذي ترتب عليه حرمان أولادها من الجنسية العراقية ومن جنسية والدهم المعني، لاسيما في الفرض الذي يكون فيه هذا الولد عديم الجنسية. فإذا رزقت المرأة العراقية بولد شرعي من زوجها عديم الجنسية، فإن هذا الولد سوف يكون عديم الجنسية أيضا شأنه في ذلك شأن والده، حتى لو تم ميلاده في العراق حيث عاش كل حياته، فلا يحق لهذا الولد أن يحصل على الجنسية العراقية بناءا على دم والدته العراقية. في حين أن مبادئ القانون الدولي تقضي بمنح مثل هذا الولد جنسية ما، واقرب جنسية له هي الجنسية التي أساسها حق الدم. وتلزم مبادئ العدالة والمساواة الاعتراف له بالجنسية العراقية لولادته من أم عراقية؛ ذلك لأن الأمومة لا تقل قوة عن رابطة الأبوة.

---

(١) انظر د. حسن الهداوي، *المرجع السابق*، ص ٤٠ حيث يشير إلى: يوسف الكبير، مذكرات، ص ٢٤-٢٥.

(٢) انظر د. حسن الهداوي، *المرجع نفسه*، ص ٤٠-٤١. حيث يشير إلى: محمد عبد العزيز، إيضاح وتعليق على أحكام قوانين إسقاط الجنسية العراقية، ص ١٠.

(٣) د. حسن الهداوي، *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي*، مرجع سابق، ص ٧٣.

إن المسلك المتقدم من جانب المشرع العراقي إنما كان مخالفاً للأصول المثالية في مادة الجنسية، كذا فقد كان هذا المسلك مخالفاً للقانونين الدولي والمقارن على حد سواء. وكان المأمول تدخل المشرع العراقي بتعديل نص المادة (٨/أ) من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤، وذلك بأن تصبح على نحو يحقق المساواة التامة بين الرجل والمرأة.

على أية حال، جاء قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣، بحكم جديد لم يكن قانون ١٩٢٤ ينص عليه مزيلاً بذلك الخلاف الذي ظهر بصدد تطبيق المادة (٨/أ) من قانون الجنسية لسنة ١٩٢٤. لقد فرق القانون الجديد في الحكم بين المولود من أب عراقي والمولود من أم عراقية، ولم يعتبر القانون المولود الأخير عراقي الجنسية إلا إذا ولد لأب مجهول أو لا جنسية له وبشرط أن تقع الولادة داخل العراق(١).

وهكذا لم تكن الجنسية العراقية تثبت للمولود من أم عراقية وأب أجنبي الجنسية، أو المولود من أم عراقية أو أب مجهول أو لا جنسية له إلا أن الولادة قد حصلت في خارج العراق. وحتى إذا تزوجت الأم من الأب الأجنبي داخل العراق وبقيت فيه دون أن تغادره، فإن المولود مع ذلك لا تثبت له الجنسية العراقية. وإذا انفصلت الأم العراقية عن الأب الأجنبي أو توفي الأب، فمن الطبيعي أن يبقى الصغير بين أحضان أمه المستقرة في العراق منذ البداية، أو التي عادت إليه بعد الانفصال أو وفاة الزوج لتستقر فيه مع ولدها. ولكن هذا المولود لم يكن يعتبر عراقيا لعدم ولادته من أب عراقي.

وبذلك يتبين أن المشرع العراقي لم يزل يفرق بين المرأة العراقية والرجل العراقي، حيث يعطي الأخير حق نقل جنسيته لأبنائه في كل الأحوال وأيا كان محل ولادة الولد، في حين انه يحرم المرأة العراقية من نقل جنسيتها إلى أبنائها في كل الأحوال ويقيد هذا الحق بحالة استثنائية قوامها أن يكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له وأن تتم الولادة في العراق. الأمر الذي يفيد عدم احترام القانون الماثل لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وكان المأمول أن يتدخل المشرع العراقي وأن يعدل الحكم محل الدراسة بحيث يكون من حق المرأة العراقية أن تنقل جنسيتها إلى أبنائها في كل الأحوال ودون أية قيود أو شروط شأنها في ذلك شأن الرجل العراقي.

(١) نصت المادة (٤/٢) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ (الملغي) على انه "يعتبر عراقيا ... من ولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له".

المطلب الثاني

دور الأم في ثبوت الجنسية العراقية الأصلية لأولادها في ظل التشريع الحالي

على عكس ما كان ينص عليه التشريعين السابقين للجنسية العراقية، تنص الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية النافذ على أن يعتبر عراقيا "من ولد ... لام عراقية".

ولفرض الجنسية العراقية استنادا إلى الولادة لأم عراقية، ينبغي أن يتوافر الشرطين الآتين:

الشرط الأول: أن تكون الأم متمتعة بالجنسية العراقية وقت ولادة الولد:

حتى تفرض على الطفل جنسية أمه العراقية، يجب أن تتحقق الصفة الوطنية لدى الأم وقت ولادتها للطفل. ويستوي أن تكون جنسيتها العراقية أصلية أم مكتسبة أم لها جنسية أخرى أو أكثر إلى جانب جنسيتها العراقية. ولا يشترط أن تظل الأم حية بعد ولادة الطفل منها بل يكفي أن تكون متمتعة بالجنسية العراقية وقت الولادة. ولا يثير الأمر صعوبة فيما لو كانت الأم عراقية في فترة الحمل وعند الميلاد، وإنما يدق الأمر فيما لو كانت الأم تتمتع بالجنسية العراقية في فترة الحمل وفَقدَت هذه الجنسية قبل الولادة. إذ يثور التساؤل في هذا الفرض عن مدى ثبوت الجنسية العراقية للمولود.

من الواضح أن نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من قانون الجنسية يعتد فقط بجنسية الأم عند الولادة. ومؤدى ذلك أنه لو كانت الأم أجنبية عند الحمل ثم أصبحت عراقية وقت ولادة الولد فإن المولود تفرض عليه الجنسية العراقية وفقاً للنص السابق باعتبارها جنسية الأم وقت الولادة.

وعلى العكس فإذا كانت الأم عراقية الجنسية عند الحمل ثم زالت عنها هذه الجنسية وقت الولادة فلا تفرض الجنسية العراقية على الطفل وفقاً للنص سالف الذكر، إلا إذا كان الأب يتمتع بالجنسية العراقية في هذا الوقت فإن الطفل تثبت له الجنسية العراقية لولادته لأب عراقي.

وإذا كانت الأم عراقية وقت الولادة فلا عبرة عندئذ مطلقاً بجنسية الأب، فسواء أكان الأب لا يتمتع بأية جنسية أو كان عراقي الجنسية[١] أو يتمتع بجنسية غير عراقية[٢] حتى وإن كان فلسطينياً[٣]، فإن المولود تفرض عليه الجنسية العراقية لولادته من أم عراقية. ولا عبرة كذلك بما إذا كانت العلاقة الزوجية، في وقت ولادة الطفل، قائمة بين الأم والأب أم لا.

وإذا فقدت الأم جنسيتها العراقية بعد الولادة فإن ذلك لا يؤثر على جنسية الطفل بموجب المادة ٣ (أ) من القانون، ولكن الولد قد يفقد جنسيته العراقية بالتبعية إذا كان الأب أجنبي الجنسية أو عديمها وكان الطفل قد بلغ سن الرشد وقت فقد الام جنسيتها العراقية.

ولا يشترط لفرض الجنسية العراقية للولادة لأم عراقية أن يولد الطفل في العراق، فيستوي أن يكون مولوداً في العراق أم في خارجه. ولا يهم أن تكون قد ثبتت للطفل جنسية أخرى أو أكثر وسواء أكانت هذه الجنسية الأخرى من جهة أبيه أم من جهة المكان الذي ولد فيه في خارج العراق، أو لغير ذلك من الأسباب.

الشرط الثاني: أن يكون الولد، ذكراً كان أم أنثى، ثابت النسب لأمه وفقاً للقانون العراقي:

لا يكفي أن يولد الطفل لأم عراقية حتى تفرض عليه الجنسية العراقية وفقاً لنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون، بل يجب أيضا أن يثبت نسب هذا

---

(١) الغالب إذا كان الأب والأم عراقيين وقت ولادة الولد أن تستند جنسية الولد إلى ولادته لأب عراقي، ومع ذلك فليس في قانون الجنسية العراقية النافذ ما يمنع من ثبوت الجنسية العراقية للطفل استناداً إلى كون أمه عراقية الجنسية على الرغم من تمتع الأب بالجنسية العراقية أيضا في نفس الوقت.

(٢) انظر حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ٧٨/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/١٠ المتضمن إلزام المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية/إضافة لوظيفته بمنح الطفلة (ر.ي.ع) [المولودة لأم عراقية وأب أردني] الجنسية العراقية وفقاً لأحكام المادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦. وانظر أيضا قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم ٢٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢١ المتضمن تصديق حكم محكمة القضاء الإداري أعلاه.

(٣) انظر القرارات الاتية الصادرة بهذا الخصوص من المحكمة الاتحادية العليا: ٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧ في ٢٠٠٧/٤/٢٦، ١٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في٢٠٠٨/٧/٣، ٣٦/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في٢٠٠٨/٧/٢٠، ٣٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٠، ٢٣/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢١، ٢٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢١، ٢٨/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٢، ٣٧/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٢٢. وهذه القرارات متاحة على الرابط التالي: http://www.iraqja.iq

الطفل إلى أمه العراقية قانونا. والتحقق من ثبوت النسب على هذا النحو يستوجب الرجوع إلى أحكام النسب في التشريع العراقي[١]؛ لأن المسائل الخاصة بالبنوة الشرعية والولاية يسري عليها القانون العراقي إذا كان احد الزوجين وقت انعقاد الزواج عراقي الجنسية[٢].

ومن المعلوم في الفقه الإسلامي أن النسب كما يثبت بالفراش فإنه يثبت أيضا بالإقرار والبينة[٣]. وثبوت النسب بالفراش يعني ثبوته بالزوجية القائمة عند ابتداء الحمل[٤]. وعلى ذلك فقيام الزوجية بين الأب والأم عند الحمل يكفي لثبوت نسب الطفل من أمه بصرف النظر عن استمرار قيام الزوجية وقت ولادة الطفل. ومن جهة أخرى، فإنه يمكن إثبات النسب بالإقرار[٥]، غير انه إذا كان المقر امرأة

---

(١) انظر د. حسن الهداوي، *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي*، مرجع سابق، ص ٤٨؛ د. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣، ص، ٨٥؛ د. هشام خالد، *اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ١٥١-١٥٧.

(٢) انظر المادة ١٩/٥ من القانون المدني العراقي.

(٣) انظر في هذا المعنى: د. هشام خالد ود. حفيظة الحداد، *دروس في القانون الدولي الخاص*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٣٣.

(٤) انظر المادة (٥١) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، والتي تنص على أنه: "يثبت ولد كل زوجة إلى زوجها بالشرطين الآتيين: ١- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل. ٢- أن يكون التلاقي بين الزوجين ممكناً".

(٥) والشروط اللازمة لصحة الإقرار بالنسب ثلاثة، وهي: أن يكون المقر له مجهول النسب. وان يولد مثل المقر له لمثل المقر. وان يصدق المقر له المقر في إقراره إن كان مميزا، وإن لم يكن مميزا اعتبر تصديقه متحققاً لأن في هذا مصلحة له. هذه الشروط قننها المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث تقضي الفقرة (١) من المادة (٢٥) من هذا القانون بأن "الإقرار بالبنوة، ولو في مرض الموت، لمجهول النسب يثبت به نسب المقر له إذا كان يولد مثله لمثله". وتنص المادة (٥٣) من نفس القانون على أنه: "إقرار مجهول النسب بالأبوة أو الأمومة يثبت به النسب إذا صدق المقر له وكان يولد مثله لمثله". انظر في هذا الخصوص: فريد فتيان، *شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز*، ط ٢، لندن، ١٩٨٦، ص ١٨٣؛ د. حمد عبيد الكبيسي ود. احمد علي الخطيب ود. محمد عباس السامرائي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠، ص ٢٠٤-٢٠٨.

متزوجة أو معتدة، فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديق أو بالبينة. وهذا ما تقضي به الفقرة (٢) من المادة (٥٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل بقولها: "إذا كان المقر امرأة متزوجة أو معتدة فلا يثبت نسب الولد من زوجها إلا بتصديقه أو بالبينة".

كما يمكن أن يتم هذا الإثبات بالبينة[١]. وتجدر الإشارة إلى أنه لا توجد علاقة بين البنوة الشرعية محل الإثبات وبين وجود زوجية صحيحة وقائمة، فيثبت نسب الطفل لأمه ولو كان عقد الزواج المبرم بين أمه وأبيه باطلاً[٢]. أما الولد بالتبني فلا تفرض عليه الجنسية العراقية.

فإذا ما ثبت نسب الطفل إلى أمه العراقية قانوناً، يحصل الطفل على الجنسية العراقية الأصلية منذ ميلاده. ولا يشترط أن يتحقق ثبوت النسب وقت الميلاد، بل يجوز إثبات النسب في وقت لاحق على الميلاد ولو بعد بلوغ الولد سن الرشد حتى وإن كان الولد قد اكتسب جنسية أجنبية في هذا الوقت[٣].

ولا يشترط أيضا أن تظل الأم متمتعة بالجنسية العراقية وقت ثبوت نسب الطفل، فلو فَقدَت الأم جنسيتها العراقية في الفترة التي تقع ما بين ولادة الطفل وثبوت النسب، فإن الجنسية العراقية تثبت للمولود باعتبارها الجنسية التي كانت الأم تتمتع بها وقت الميلاد[٤]؛ ذلك لأن ثبوت النسب، وإن كان لاحقاً، يعد كاشفاً للجنسية لا منشئا لها[٥].هذا ويتم ربط الصلة بين الطفل وأمه العراقية بهويات الأحوال المدنية[٦].

---

(١) يقصد بالبينة شهادة رجلين عدلين، أو شهادة رجل وامرأتين عدول.

(٢) د. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني، *مرجع سابق*، ص ١٥٧.

(٣) راجع في ذلك: د. عزالدين عبد الله، *القانون الدولي الخاص*، ج١، *في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق*، ط١١، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص ، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(٤) مع ملاحظة أن الطفل قد يفقد جنسيته العراقية بالتبعية، إذا كان الطفل، وقت زوال الجنسية العراقية عن أمه، غير بالغ سن الرشد.

(٥) انظر في هذا الشأن: د. حسن الهداوي، *الوجيز في القانون الدولي الخاص*، *مرجع سابق*، ص ٨٥.

(٦) انظر التعميم الصادر من مديرية شؤون رقم ١١٦٢ في ٢٠٠٦/٣/٢٧؛ وانظر أيضا المادة ٢٨ من نظام الأحوال المدنية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٤، التي تنص : " ١ – يسجل الوليد غير الشرعي المعروف احد والديه في سجل واقعات الولادة بعد إبراز قرار من المحكمة الشرعية أو المحكمة المواد الشخصية الذي يتضمن إثبات البنوة و اسم الوليد و تاريخ

وبتوافر الشرطين أنفي الذكر، تفرض على الطفل الجنسية العراقية بحكم القانون دون حاجة إلى تقديم طلب أو صدور موافقة من السلطة. وعلى هذا النحو أصبح الميلاد لأم عراقية كافياً لثبوت الجنسية العراقية لأبنائها بحكم القانون أسوة بالميلاد لأب عراقي. ومما تجب ملاحظته أن فرض الجنسية العراقية على من يولد لأم عراقية وأب أجنبي قد يؤدي إلى تعدد جنسية المولود، إذ تفرض عليه، من جهة القانون العراقي، الجنسية العراقية لولادته من أم عراقية، وقد تثبت له من جهة أخرى جنسية الدولة التي ينتمي إليها الأب بجنسيته بما يتعارض مع رغبات الفرد. ومع ذلك، تفرض الجنسية العراقية على المولود لأم عراقية وأب أجنبي بصرف النظر عن حصول الولد على جنسية أخرى من عدمه، وهو وضع قد يؤدي إلى ازدواج جنسية الولد(١).

أخيرا تجدر الإشارة إلى أن حكم الفقرة (أ) من المادة (٣) من قانون الجنسية العراقية طبق بأثر رجعي خلافاً للقواعد العامة، حيث طبق حكم هذه الفقرة على من ولدوا لأم عراقية حتى قبل العمل بقانون الجنسية الحالي. وعلى سبيل المثال، في القرار ١٩/اتحادية/تمييز/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٧/٣، صدقت المحكمة الاتحادية العليا حكم محكمة القضاء الإداري المرقم ٩٧/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٥/٦/٢ والقاضي بإلزام وزير الداخلية/إضافة إلى وظيفته بمنح الجنسية العراقية للأطفال (ت وع وم) وهم من مواليد ٢٠٠٢ و٢٠٠٤

الولادة و محلها و الاسم الذي تختاره المحكمة للمجهول من الأبوين و الجدين و يرحل قيد الوليد بعدئذ من سجل الواقعات إلى السجل المدني تبعا لذلك.

٢ – يعتبر أصحاب الأسماء المختارة وفق الفقرة١ من هذه المادة بحكم الأشخاص المتوفين و تؤشر حالة اليتم في السجل المدني تبعا لذلك".

(١) خلافا للمشرع العراقي، عالج المشرع المصري هذا الوضع في القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤ (قانون تعديل قانون الجنسية المصرية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، والذي وضع للمرة الأولى قاعدة فرض الجنسية المصرية على كل من يولد لام مصرية أسوة بالولادة لأب مصري)، حيث أتاح المشرع المصري لمن يولد لام مصرية وأب أجنبي أن يُعلن وزير الداخلية برغبته في التخلي عن الجنسية المصرية. ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو من متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما. ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلي عنها بقرار من وزير الداخلية. وقد لقيت هذه المعالجة لحالة ازدواج الجنسية، وبخاصة تعليق التخلي عن الجنسية المصرية على صدور قرار من الوزير، النقد من الفقه المصري. انظر في ذلك: د. هشام علي صادق، *المرجع السابق*، ص ٢٧–٢٩؛ وانظر أيضا: د. هشام خالد، أهم *مشكلات قانون الجنسية العربي: مشكلة دم الأم العربية، مشكلة قضاء الجنسية العربي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٥٠٧–٥٤٢.

و٢٠٠٥ على التعاقب، تأسيساً على كون الأم عراقية الجنسية وقت ولادة هؤلاء الأطفال. وبصدد هذه المسألة، وعلى الرغم من أن القاعدة العامة تقضي بأن القوانين الجديدة يعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية ما لم ينص فيها على خلاف ذلك[١]، نرى انه كان يجب ان يتضمن قانون الجنسية العراقية الجديد حكماً بشأن جنسية مَن ولدوا قبل العمل به، كما فعل المشرع المصري في القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥[٢]. ويبدو ان الأثر الرجعي لقانون الجنسية العراقية الجديد جاء إعمالاً للمادة (١٨/ثانياً) من الدستور، وهذا ما أكدته ضمناً المحكمة الاتحادية العليا في بعض قراراتها كالقرار المذكور أنفا.

المبحث الثاني

دور الأم في اكتساب الأولاد الجنسية العراقية اللاحقة

لم يعد مبدأ الولاء الدائم للدولة من الأصول التي تلتزم بها تشريعات الجنسية المعاصرة فأصبح يُعترف للفرد بحقه في تغيير الجنسية، بان يتخلى عن جنسيته ويتجنس بجنسية دولة أخرى[٣]. وتسمى الجنسية الجديدة بالجنسية اللاحقة

(١) المادة ١٢٩ من الدستور العراقي.

(٢) تنص المادة (٣) من هذا القانون على انه "يكون لمن ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، أن يعلن وزير الداخلية برغبته في التمتع بالجنسية المصرية ، ويعتبر مصريًا بصدور قرار بذلك من الوزير، أو بانقضاء مدة سنة من تاريخ الإعلان دون صدور قرار مسبب منه بالرفض ويترتب على التمتع بالجنسية المصرية تطبيقًا لحكم الفقرة السابقة تمتع الأولاد القصر بهذه الجنسية ،أما الأولاد البالغون فيكون تمتعهم بهذه الجنسية بإتباع ذات الإجراءات السابقة فإذا توفى من ولد لأم مصرية وأب غير مصري قبل تاريخ العمل بهذا القانون، يكون لأولاده حق التمتع بالجنسية وفقًا لأحكام الفقرتين السابقتين وفى جميع الأحوال ، يكون إعلان الرغبة في التمتع بالجنسية المصرية بالنسبة للقاصر من نائبه القانوني أو من الأم أو متولي التربية في حالة عدم وجود أيهما".

(٣) لقد أكدت على هذا المفهوم المادة (١٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ نصت على أهمية حق الفرد في الجنسية وعدم جواز "إنكار حقه في تغيير جنسيته". كما أكدت على هذا المفهوم أيضا المادة (١٠/أولا) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ إذ نصت على حق الفرد العراقي، الذي يكتسب جنسية أخرى، في أن يتخلى عن جنسيته العراقية إذا قدم إعلانا تحريرياً بذلك.

لأن الفرد يحصل عليها في تاريخ لاحق لميلاده[١]، كما تسمى بالجنسية الطارئة باعتبار أنها تطرأ على الفرد في تاريخ لاحق على ميلاده هو تاريخ بلوغه سن الرشد[٢]. وتسمى أيضا بالجنسية المكتسبة أو الممنوحة.

يتضمن قانون الجنسية العراقية الحالي حالة تتعلق باكتساب المولود من أم عراقية في خارج العراق الجنسية العراقية، وهذه الحالة المنصوص عليها في المادة (٤) من القانون[٣] تشكل حكماً خاصاً يقيد من نطاق تطبيق المادة ٣ (أ) التي تقضي بفرض الجنسية العراقية على المولود من أم عراقية. فالجنسية العراقية لا يتم اكتسابها في هذه الحالة من قبل المولود بقوة القانون رغم كونه قد ولد من أم عراقية وكون انتسابه لأبيه غير معلوم أو كان معلوما ولكنه لا جنسية له. فتوفر هذه الشروط لا يدخل الولد في هذه الحالة في الجنسية العراقية الأصلية بحكم القانون، بل يلزم إن أراد الولد ذلك أن يعلن رغبته في اختيار الجنسية العراقية اللاحقة خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد وأن يقرن هذا الاختيار بموافقة وزير الداخلية، وأن يكون مقيما في العراق وقت تقديم الطلب. فالولد في هذه الحالة سيحصل على الجنسية العراقية عن طريق التجنس.

والفارق بين من تثبت له الجنسية العراقية الأصلية وبين من يكتسبها بطريق التجنس كما هو شأن هذه الحالة، أن الأخير يجوز حرمانه من بعض الحقوق الخاصة بالعراقيين بالولادة، كما انه يحرم من التمتع بحق تولي الوظائف والمناصب التي تتطلب فيمن يتولاها أن يكون عراقيا بالولادة. وفضلاً عن ذلك فإن من يكتسب الجنسية العراقية على أساس الولادة في الخارج من أم عراقية لا يجوز أن يكون وزيراً أو عضواً في هيئة برلمانية إلا بعد مضي عشر سنوات على تاريخ اكتسابه للجنسية العراقية وذلك استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون الجنسية العراقية. وبموجب الفقرة (٣) من هذه المادة، يحرم بصورة نهائية على هذا الشخص أن يشغل منصب رئيس الجمهورية ونائبه. هذا بالإضافة إلى ان الأول يعتبر عراقيا من تاريخ ولادته وإن تأخر إثبات توافر شروط فرض

---

(١) راجع في هذا الشأن: د. هشام علي صادق، *القانون الدولي الخاص، المجلد الأول في الجنسية والموطن*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، فقرة ٤١.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، *المرجع السابق*، ص ٩٩.

(٣) للوزير أن يعتبر من ولد خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد إلا إذا حالت الظروف الصعبة دون ذلك بشرط أن يكون مقيما في العراق وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العراقية.

الجنسية في حين ان الثاني لا يعتبر عراقيا إلا بعد أدائه يمين الإخلاص للعراق أمام مدير الجنسية المختص، ويجب أداء هذه اليمين خلال تسعين يوما من تاريخ تبليغ الشخص بأداء اليمين (المادة ٨ من قانون الجنسية العراقية).

ويبدو أن المشرع، بسنه المادة (٤) من القانون، لم يرغب في مساواة المولود في خارج العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له مع من يولد في العراق من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له أو مع المولود في الخارج من أم عراقية وأب أجنبي. وهذه تفرقة ليس لها ما يبررها فإذا كان الغرض من المادة (٤) – المأخوذة مع بعض التعديل من المادة (٥) من القانون الملغي(١) – هو إنقاذ المولود من حالة اللاجنسية إذا لم تفرض عليه جنسية الدولة التي ولد بها استنادا إلى حق الإقليم، فإن هذا الغرض لم يعد مقبولا في ظل منح الجنسية العراقية، بموجب المادة ٣/أ من القانون، للمولود في الخارج من أم عراقية وأب أجنبي الجنسية، والذي لا يعاني أصلا من مشكلة انعدام الجنسية. فأيهما هو الأجدر بالرعاية، المولود في الخارج من أم عراقية أب مجهول أم المولود في الخارج من أم عراقية وأب أجنبي؟ الأول لا تفرض عليه الجنسية العراقية فور ولادته رغم حاجته الماسة إليها، والثاني تفرض عليه رغم أصله الأجنبي وربما عدم احتياجه إلى الجنسية العراقية. ويمكن القول إن المادة (٤) من القانون هي مادة غير دستورية وأن المادة (٣/أ) تجبها. والظاهر أن المشرع، بعد أن جعل في القانون الجديد الولادة من أم عراقية لوحده سبباً كافياً لمنح المولود الجنسية العراقية الأصلية بقوة القانون، لم ينتبه إلى وجوب إلغاء المادة (٥) من القانون الملغي (حالياً المادة ٤ من القانون الجديد) لكونها تتعارض مع المادة (٣) من القانون الجديد، وكان يجدر به إلغاؤها كما فعل المشرع المصري عند تعديله لقانون الجنسية المصرية سنة ٢٠٠٤، فبعد أن جعل المشرع المصري الولادة من أم مصرية أساسا لمنح الجنسية المصرية الأصلية، قام بإلغاء المادة (٣) من قانون الجنسية المصرية لسنة ١٩٧٥ (المقابلة للمادة ٤ من قانون الجنسية العراقية الحالي) وذلك حينما اصدر قانون التعديل لسنة ٢٠٠٤.

لذلك سوف نركز على حالة أخرى يبرز فيها دور الأم في نقل الجنسية العراقية اللاحقة إلى أولادها وهي حالة اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية.

---

(١) كانت المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ (الملغي) تنص على انه للوزير ان يعتبر من ولد خارج العراق من ام عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له عراقي الجنسية إذا اختارها خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد بشرط ان يكون مقيما في العراق و غير مكتسب جنسية أجنبية.

وفي هذا السياق، قد تكتسب الأم جنسية دولة ما، ويكون ذلك في تاريخ لاحق لميلاد الابن. وفي هذا الفرض لا تسير تشريعات الجنسية في مختلف الدول على نسق واحد فيما يتعلق باكتساب الأبناء لجنسية الأم الجديدة[١]. فغالبية تشريعات الدول لا ترتب على اكتساب الأم لجنسية الدولة أي آثار بالنسبة للأبناء القصر، إنما تقرر ذلك إذا كان الأب، وليست الأم، هو الذي اكتسب جنسيتها. فالتبعية بمقتضى هذه التشريعات تتحقق كقاعدة بين الأولاد القصر والأب[٢]. في حين يذهب البعض من تشريعات الجنسية إلى مساواة الأم بالأب بصدد اكتساب الأولاد الجنسية بالتبعية، إذ تقضي هذه التشريعات باكتساب الأبناء بقوة القانون جنسية الدولة اذا اكتسب احد والديهم جنسيتها، سواء كان الأب أو الأم. وهذه التشريعات هي غالبا التشريعات التي ساوت بين الأب والأم في مجال ثبوت الجنسية الأصلية للأبناء[٣]. ومن هذه التشريعات، التشريع الفرنسي ابتداء من القانون الصادر عام ١٩٧٣، والمعدل بالقانون الصادر في ١٩٩٣ والقانون الصادر في ١٩٩٨[٤]. ومن هذه التشريعات أيضا، قانون الجنسية التركية لعام ١٩٦٤ والمعدل بالقانون الصادر عام ١٩٨١. وقانون الجنسية الهولندية لعام ١٩٨٢، الذي تنص المادة ١/١١ منه على انه "الطفل القاصر غير الهولندي لأب أو لام مُنح الجنسية الهولندية، يكتسب تلك الجنسية". وكذلك قانون الجنسية الفنلندية لعام ١٩٦٨، وقانون الجنسية الايطالية لعام ١٩٩٢. وكذلك أيضا قانون

(١) يلاحظ أن المقصود بالأبناء هنا الأبناء القصر، لأن هؤلاء لا إرادة لهم، أما الأولاد البالغين سن الرشد فلا خلاف بين تشريعات الجنسية حول عدم تأثرهم باكتساب احد والديهم (الأب أو الأم) لجنسية الدولة، وإن كانت بعض الدول تجعل الطريق ميسراً أمامهم للدخول في جنسيتها. ولأغراض الجنسية العراقية يتحدد سن الرشد باكمال ثمانية عشر سنة كاملة بحساب التقويم الميلادي (المادة ١/ج من قانون الجنسية العراقية النافذ)

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، *المرجع السابق*، ص ١٢٣.

(٣) د. عزالدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، *المرجع السابق*، ص ٦٥.

(٤) ويلاحظ أن المشرع الفرنسي، منذ القانون الصادر عام ١٩٩٣، اشترط لاكتساب الأولاد القصر الجنسية الفرنسية تبعاً لاكتساب الأم لها، أن يكون اسم الابن قد أدرج في مرسوم التجنس، وان يكون الابن مقيماً مع الأم بصفة دائمة في فرنسا وان لا يتجاوز عمره الثامنة عشر وقت صدور مرسوم التجنس. وقد أعطى القانون الشخص الذي يكتسب الجنسية الفرنسية كأثر لاكتساب الأم لها رخصة التخلي عن الجنسية الفرنسية وذلك خلال ستة الشهور السابقة على بلوغ سن الرشد وخلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. انظر: د. عبد الحميد محمود محمد عليو، *المرجع السابق*، ص ١٣٧-١٣٩.

الجنسية الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية لعام ٢٠٠٠، وقانون الجنسية اللبناني لسنة ١٩٢٥[١].

أما فيما يتعلق بالقانون العراقي، فقد اتضح لنا من خلال المبحث الأول إلى أي مدى كان اعتداد القانون الحالي للجنسية العراقية بحق الدم من جهة الأم في فرض الجنسية العراقية الأصلية على الأولاد، بعد أن كان معياراً احتياطياً أو ثانوياً في ظل القانون السابق للجنسية العراقية. ولا غرو في أن يؤثر هذا التطور، الحاصل في مجال الجنسية الأصلية، على إمكانية اكتساب الأولاد الجنسية العراقية بالتبعية. وللوقوف على ذلك يتعين علينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال بيان مدى إمكانية اكتساب الأولاد الصغار الجنسية العراقية تبعا لاكتساب الأم إياها وذلك في ظل أحكام التشريعات السابقة والتشريع الحالي للجنسية العراقية.

المطلب الأول

دور الأم في اكتساب أبنائها الجنسية العراقية بالتبعية في التشريعات السابقة

إن المطالع لتشريع الجنسية العراقية الأسبق رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤ يتبين له ان هذا التشريع لم يتطرق صراحة إلى دخول الأولاد الصغار في الجنسية العراقية تبعاً لدخول الأم فيها. فالفقرة (أ) من المادة ١٨ من هذا التشريع كانت تنص على انه "إذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين". ولم يكن هناك خلاف بشأن أثر اكتساب الأب الأجنبي للجنسية العراقية فأولاده الصغار يصبحون عراقيين حكماً بمقتضى النص أعلاه[٢]. ولكن الخلاف ظهر بصدد اثر اكتساب المرأة الأجنبية للجنسية العراقية في اكتساب أولادها الصغار لهذه الجنسية. ومرد الخلاف تضمن القانون المذكور حكماً صريحاً يمنع دخول الأولاد الصغار للمرأة الأجنبية في الجنسية العراقية إن كان اكتساب المرأة للجنسية العراقية عن طريق الزواج من عراقي، حيث كانت المادة ١٩ من القانون تنص على انه "إذا تزوجت ثيب أجنبية عراقياً فإن أولادها المولودين قبل هذا الزواج لا يكتسبون هذه الجنسية بسبب زواجها وحده"[٣].

---

(١) *المرجع نفسه*، ص ١٣٩-١٤١ .

(٢) د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، *مرجع سابق*، ص ١٥٧.

(٣) كانت الزوجة الأجنبية تكتسب الجنسية العراقية بمجرد زواجها من عراقي أو بمجرد حصول الزوج على الجنسية العراقية، وفقاً لحكم المادة ١٧ قبل تعديلها بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٤١.

وهكذا، فإن المرأة الأجنبية التي يكون لها أولاد صغار من زوج سابق غير عراقي ثم تتزوج من عراقي وتكتسب جنسيته العراقية، لا يكتسب أولادها الصغار الجنسية العراقية تبعاً لها، إذا كان اكتسابها للجنسية العراقية عن طريق الزواج. أما إذا كانت المرأة الأجنبية قد اكتسبت الجنسية العراقية بطريق آخر غير الزواج، كالتجنس، وكان لها في وقت حصولها على الجنسية العراقية أولاد صغار مجهولي الأب، فقد ذهب جانب من الشراح إلى عدم اكتساب الأولاد الجنسية العراقية تبعا لها مستنداً في هذا على ما تنص عليه المادة ١٩ المذكورة أنفا[١]. في حين ذهب جانب آخر إلى القول إن الأولاد يكتسبون الجنسية بالتبعية، ذلك لأن المادة ١٩ من القانون تتناول حالة خاصة لا يجوز تعميمها وجعلها تشمل جميع الحالات التي تكتسب بموجبها المرأة الأجنبية الجنسية العراقية. ولأن المشرع لو كان قد قصد التعميم لنص عليه بصورة عامة وبدون تخصيص اكتساب المرأة الجنسية العراقية بسبب الزواج فقط. إضافة إلى ذلك تنص الفقرة (أ) من المادة ١٨ من القانون على انه "إذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين"، ولفظة الأجنبي الواردة في هذه الفقرة تشمل المؤنث أيضا[٢]. بدلالة المادة ٢ من القانون التي تنص على انه " كل تذكير في هذا القانون يشمل التأنيث ايضا ما لم تقم قرينة خلاف ذلك".

أما التشريع السابق للجنسية العراقية، أي القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغي)، فلم يظهر في ظله الخلاف الذي ظهر بصدد تطبيق التشريع الأسبق، حيث اجمع الشراح على عدم إمكانية اكتساب الأولاد الصغار للجنسية العراقية تبعاً لاكتساب أمهم إياها[٣]. إذ أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من هذا القانون كانت قاصرة على الأب دون الأم[٤]. وقد استند الشراح في هذا إلى أن القانون لم

(١) د. مصطفى كمال ياسين، *مذكرات في القانون الدولي الخاص*، محاضرات مطبوعة على الالة الكاتبة لطلبة الصف الرابع في كلية الحقوق بجامعة بغداد ١٩٥٥-١٩٥٦، ص٨٥؛ انظر أيضا كتاب ديوان التدوين القانوني المؤرخ في ١٩٦١/٥/٣٠.

(٢) انظر د. حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، *مرجع سابق*، ص ٧٦-٧٧.

(٣) د. ممدوح عبد الكريم حافظ، *المرجع السابق*، ص ١٢١؛ د. حسن الهداوي، الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي، *مرجع سابق*، ص ١٥٩؛ د. غالب علي الداودي، *القانون الدولي الخاص: النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية*، ط ١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤، ص ٤٤٩-٤٥٠.

(٤) تنص هذه الفقرة على انه "إذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين".

يرد فيه نص يقضي بان كل تذكير فيه يشمل التأنيث كما كانت تقضي به المادة ٢ من القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤، والى أن قانون ١٩٦٣ قد فرق بشكل صريح بين المولود من أب عراقي والمولود من أم عراقية، فالأول قد فرض عليه القانون الجنسية العراقية بمجرد ولادته، أما الثاني فلم يكسبه القانون الجنسية بمجرد الولادة اعتمادا على صلة الأمومة فقط إنما استلزم فضلاً عن ذلك أن تعزز بنوة الطفل لام عراقية بولادته في العراق وكون الأب مجهولاً أو لا جنسية له. أما المولود من أم عراقية في خارج العراق فهو لا يكتسب الجنسية العراقية إلا بعد بلوغه سن الرشد وموافقة السلطة على طلبه للانتماء إلى الجنسية العراقية شريطة أن يكون الولد قد ولد من أب مجهول أو لا جنسية له[١].

يتبين من ذلك أن سياسة المشرع العراقي في ظل القانون السابق اتجهت إلى جعل الأب فقط مصدراً لاكتساب الجنسية العراقية بالتبعية. فالمولود من أم عراقية أصلا لم يكن يُسمح له بالدخول في الجنسية العراقية لمجرد تخلف شرط الولادة في العراق، فيكون من باب أولى ألا يُسمح لمن ولد من أم أجنبية وقت الولادة، حتى ولو تمت ولادته داخل العراق، باكتساب الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب الأم لها. وعليه، إذا كان للأرملة الأجنبية ، التي تكتسب الجنسية العراقية سواء بالتجنس أو بالزواج من عراقي، أولاد صغار من زوج سابق غير عراقي، فإن هؤلاء الأولاد لا يكتسبون الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب والدتهم إياها.

المطلب الثاني

دور الأم في اكتساب أبنائها الجنسية العراقية بالتبعية في التشريع الحالي

تبين في المبحث الأول أن تشريعي الجنسية العراقية لسنتي ١٩٢٤ و١٩٦٣ لم يقمَ على أساس من المساواة بين الرجل والمرأة في مجال نقل الجنسية العراقية الأصلية إلى أبنائهما، أما التشريع الحالي للجنسية الصادر سنة ٢٠٠٦ فلم يفرق في هذا الخصوص بين المولود من أب عراقي والمولود من أم عراقية ونص بشكل صريح على اعتبار كل منهما عراقياً تطبيقاً لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة. وكان يؤمل أن يقوم التشريع بمّد هذه المساواة وبشكل صريح إلى مجال اكتساب الجنسية العراقية بالتبعية، على وفق نهج التشريعات التي ساوت بين الأب والأم في مجالي ثبوت الجنسيتين الأصلية والمكتسبة للأولاد. غير أن قانون الجنسية الحالي جاء خلواً من أي حكم صريح بهذا الشأن، فحكم المادة (١٤/أولا) منه لا يختلف عن حكم التشريع السابق في عدم تضمنه إشارة

(١) انظر المادة (٥) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ (الملغي).

صريحة إلى كون الوالد الذي يكتسب الجنسية العراقية أباً أو أماً. وتنص المادة (١٤/أولا) من القانون على انه "إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية، يصبح أولاده غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه في العراق". فهذا الحكم لا يختلف عن سابقه من التشريع السابق[١] سوى في بعض الألفاظ والتعابير فضلاً عن إضافة شرط جديد لم يكن التشريع الملغي ينص عليه وهو كون الأولاد مقيمين مع الوالد في العراق وقت تجنس الأخير بالجنسية العراقية.

وإزاء ذلك هل يمكن القول بعدم اكتساب الأولاد الصغار الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب الأم إياها؟ إن سياسة المشرع يجب ألا تتجه، كما كانت في ظل التشريع السابق، إلى جعل الأب فقط هو الذي يترتب على اكتسابه للجنسية العراقية اكتساب الأولاد الصغار لها أيضا، بل يجب أن تشمل حالة اكتساب الأم أيضا للجنسية العراقية وذلك للأسباب والاعتبارات الآتية:

١- لقد ساوى المشرع بين الأب وألام العراقيين في منح جنسيتهما الأصلية للأولاد، فمن يولد لام عراقية وأب غير عراقي أصبح تثبت له الآن الجنسية العراقية لمجرد ولادته لام عراقية أسوة بالمولود لأب عراقي، ويجب أن تمتد هذه المساواة إلى المجالات الأخرى للجنسية العراقية. ومن غير المبرر ان تمنح الجنسية العراقية لأولاد الأجنبي الذي يكتسبها في حين لا تمنح الجنسية لأولاد غير العراقية التي تكتسبها.

٢- لما كان القانون يشترط، في معظم الحالات، مضي مدة معينة على إقامة طالب التجنس في العراق حتى يمكن له طلب اكتسابها، فإن اكتساب الأم للجنسية العراقية يقوم على اعتبار اندماجها في المجتمع العراقي ومخالطتها ومعايشتها للعراقيين خلال المدة اللازمة للإقامة. ومثل هذا الاعتبار يتوافر أيضا لدى الأولاد غير البالغين للمرأة الأجنبية التي تجنست بالجنسية العراقية، إذ هم غالباً ما يعيشون في كنف والدتهم طوال الفترة التي يستلزمها القانون لإقامة الأم في العراق حتى تكتسب الجنسية العراقية[٢]. ولا يمكن إنكار دور التربية العائلية ومدى تأثير

(١) تنص المادة (١٣/أولا) من قانون الجنسية العراقية لسنة ١٩٦٣ الملغي على انه "إذا اكتسب أجنبي الجنسية العراقية يصبح أولاده الصغار عراقيين".

(٢) تختلف هذه المدة بحسب الحالة التي تكتسب على أساسها الأم الجنسية العراقية، ففي حالة اكتسابها الجنسية العراقية بالتجنس أو بالإقامة في العراق فإن المدة اللازمة للإقامة في العراق هي عشر سنوات متتاليات (المادة

الأم في غرس الشعور بالانتماء والتوجيهات الإنسانية والاجتماعية المختلفة التي تنتهجها العائلة، فمعها يتأسس حب الأبناء للوطن الذي ينتمي إليه الوالدين، وهو ما يتحقق في كلا الحالتين سواء كانت جنسية اي منهما أصلية أم لاحقة، ففي جميع الأحوال تستطيع الأم نقل هذه المشاعر للأبناء[١].

٣- لما كان الأولاد الصغار غالباً ما يعيشون في كنف والدتهم، فإن مصلحة الدولة تستوجب أن يكون الآباء والأبناء ينتمون سياسياً لدولة واحدة، لأن انتماء الأبناء سياسياً لدولة أخرى قد يهدد مصالح الدولة ذاتها، سواء لأن الأفكار والمبادئ التي يعتنقها هؤلاء الأبناء مختلفة، أو لأنهم يقومون بأعمال لصالح دولتهم الأجنبية. كما أن قيام الدولة بإبعاد الأولاد الصغار من إقليمها، لكونهم من الأجانب، يجعل من الأبناء يعيشون في دولة والأم تعيش في دولة أخرى وهو ما يهدد استقرار العائلة.

٤- إن عدم اكتساب الأولاد الصغار الجنسية العراقية تبعاً لاكتساب الأم لها يتعارض ومبدأ وحدة الجنسية في العائلة، ويؤدي إلى اختلاف جنسية الأبناء بعضهم عن بعض. فلو تزوجت أرملة أجنبية من عراقي وكان لها من زوجها السابق غير العراقي ولد دون سن الرشد، ثم اكتسبت المرأة الجنسية العراقية بالزواج من عراقي وأنجبت من هذا الزوج ولدا آخر فإن ولدها من زوجها الأول غير العراقي يظل أجنبيا في حين يعتبر ولدها الثاني من زوجها العراقي عراقي الجنسية. ومثل هذا الفرض قد يهدم كيان الأسرة ويضعف من روابطها.

لهذه الأسباب والاعتبارات، نرى أن يؤدي اكتساب الأم للجنسية العراقية إلى اكتساب ولدها الصغير أيضا لهذه الجنسية بالتبعية، أسوة بالأب غير العراقي الذي يكتسب الجنسية العراقية فيكتسبها أولاده أيضا تبعاً له. وتؤيد وزارة الداخلية هذا المنحى، إذ جاء في كتاب مديرية شؤون الجنسية المرقم ١٥٠٨ في ٢٠٠٦/٤/٤ ما يلي: "عند ولادة الابن ولم تكن والدته حائزة على شهادة التجنس أو الاكتساب وبعدها حصلت على الشهادة وكان الابن قاصراً عندما حلفت اليمين

٦/أولا-ج من قانون الجنسية العراقية الحالي). وتتقلص مدة الإقامة في حالة طلب الأم اكتساب الجنسية العراقية بزواجها من عراقي إلى خمس سنوات (المادة ١١/ب).

(١) انظر د. حسام الدين فتحي ناصف، *المرجع السابق*، ص ١٣٦-١٣٧.

القانوني أو عند حصول موافقة الوزارة عندها يمنح الابن شهادة الجنسية بالمادة (١٤/أولا) من القانون.

وهكذا، فإن عبارة "إذا اكتسب غير العراقي الجنسية العراقية" والواردة في المادة (١٤/أولا) من قانون الجنسية العراقية لا تفسر على أنها تتصرف إلى الأب فحسب بل تتصرف أيضا إلى الأم. ويشترط لاكتساب الأولاد الجنسية العراقية تبعا لاكتساب الأم لها توافر الشروط الآتية:

(١) أن تكتسب الأم الجنسية العراقية وفقاً لأحكام إحدى المواد (٤، ٥، ٦، ١١، ١/١٤) من قانون الجنسية العراقية، على أن تكون معاملة التجنس قد اكتسبت الدرجة القطعية وذلك بأداء يمين الإخلاص لجمهورية العراق أمام مدير الجنسية المختص[١].

(٢) أن يكون الولد صغيراً دون سن الرشد، أي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بحساب التقويم الميلادي وذلك حين تجنس الأم بالجنسية العراقية.

(٣) ان يكون الولد ثابت النسب لأمه حين تجنس الأخيرة بالجنسية العراقية. ويجوز تأخر ثبوت النسب إلى تاريخ لاحق لاكتساب الأم الجنسية العراقية بشرط أن يظل الولد دون سن الرشد وقت ثبوت نسبه.

(٤) ان يكون الولد مقيماً في العراق بصورة مشروعة وقت تجنس الأم بالجنسية العراقية. ولم يحدد القانون مدة معينة لإقامة الولد في العراق وقت تجنس الأم بالجنسية العراقية، فيكفي ان يكون مقيما في ذلك الوقت بغض النظر عن مدة هذه الإقامة.

إن توافر الشروط أعلاه يؤدي إلى إكساب الولد الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ اكتساب الأم لها.

الخاتمة:

كان قانون الجنسية العراقية الملغي رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ (والذي استمر العمل به لغاية العام ٢٠٠٦) يأخذ بأساس رئيسي في منح الجنسية العراقية الأصلية وهو حق الدم المنحدر من أب عراقي الجنسية، فكل مولود يتمتع والده بالجنسية العراقية وقت ولادته، سواء أحصلت الولادة داخل العراق أم خارجه، يعتبر بحكم القانون عراقي الجنسية. ولم تكن الجنسية العراقية تمنح للمولود من أم عراقية إلا إذا كان الأب عديم الجنسية أو مجهولاً وبشرط حصول الولادة في العراق. أما قانون الجنسية الجديد، الذي يستلهم أحكامه الأساسية من الدستور

(١) انظر المادة (٨) من قانون الجنسية العراقية.

العراقي الدائم الذي صُوت عليه في ١٥ تشرين الأول ٢٠٠٥ ومن قبله قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، فقد نص على أنه يعتبر عراقياً من ولد لأب عراقي أو "لأم عراقية". وبذلك ساوى القانون بين الأب والأم وأصبحت الأم العراقية، وبغض النظر عن جنسية الأب، تساهم في بناء البنيان الاجتماعي - السياسي للدولة العراقية، مثلها في ذلك مثل الرجل. إن هذا المنحى التشريعي التقدمي يعطي مؤشراً لجميع العراقيين، ولاسيما النساء، بأن لهن دوراً وشأناً في جميع الميادين، ولعل الميدان الأهم والأكثر حساسية من غيره هو مشاركة المرأة للرجل في بناء السكان المكونين للدولة. لذلك فإن تشريع الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦، يمثل في بعض جوانبه تحولاً نوعياً فريداً في النظر إلى طبيعة ومتانة علاقة الفرد بوطنه، ويسجل وبحق إنجازاً ثورياً على صعيد هذه العلاقة وأن الغرض منه كما ورد في الأسباب الموجبة له هو "ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم ودفعه إلى الانتماء إلى تربة العراق رغم حصوله على جنسية أخرى".

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرز في هذا المجال، نرى مع ذلك أن يأخذ المشرع بما يلي:

١) إدراج حكم في قانون الجنسية العراقية يفيد بأن "كل تذكير في هذا القانون يراد به التأنيث مالم يقم الدليل على خلاف ذلك". وذلك كي تتحقق المساواة بين الرجل والمرأة على أكمل وجه، وحتى لا يثار أي غموض أو لبس بشأن أحكام الجنسية العراقية فيما إذا كانت تنصرف إلى المرأة أيضا أم لا. وبحق، تبين من الممارسة ان دوائر الجنسية، فيما يتعلق باسترداد الجنسية العراقية بالتبعية، لا تزال تفسر المادة (١/١٤) من قانون الجنسية بكونها تنصرف إلى حالة استرداد الأب فقط دون الأم.

٢) إلغاء المادة (٤) من القانون، الخاصة باكتساب الجنسية العراقية من قبل المولود في الخارج من أم عراقية وأب مجهول أو لا جنسية له، لكونها تشكل تعارضا صارخا مع المادة (١٨/ثانيا) من الدستور والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية العراقية.

٣) إعادة النظر في المادة (١٤/أولا) من قانون الجنسية العراقية وتعديلها بحيث يتم شمول المرأة صراحة بحكمها دون أن يحتاج الأمر في ذلك إلى تفسيرات قضائية أو إدارية. ونوصي أن تعدل المادة على النحو الآتي: (إذا اكتسب غير العراقي أو غير العراقية الجنسية العراقية، يصبح أولاده أو أولادها غير البالغين سن الرشد عراقيين بشرط أن يكونوا مقيمين معه أو معها في العراق).

٤) نظرا إلى أن العديد من العراقيات قد فقدن، في ظل القانون الملغي، جنسياتهن إما نتيجة للممارسات التعسفية للنظام العنصري البائد، وإما نتيجة لمغادرتهن العراق واكتسابهن جنسية أجنبية مما تترتب عليه فقدانهن الجنسية العراقية بحكم القانون، لذلك ندعو المشرع أن يأخذ هذا بنظر الاعتبار وينص صراحة على انه في حال استرداد عراقية لجنسيتها العراقية فإن أولادها الصغار، الذين ولدوا في الفترة ما بين زوال الجنسية العراقية عن الأم واستردادها لها، يكتسبون هذه الجنسية تبعاً لاسترداد الأم لها.

٥) إدراج نص يقضي بأنه في حالة استرداد العراقي، أباً كان أو أماً، جنسيته العراقية، فإن أولاده أو أولادها الصغار يستردون الجنسية العراقية تبعا له أو لها. فبهذا النص سيتم معالجة النقص الذي يعتري القانون العراقي فيما يتعلق باسترداد الأولاد الصغار للجنسية العراقية تبعاً لاسترداد الوالد لها، حيث يخلو القانون من أي حكم خاص بهذا الشأن.

المصادر:

١. جوتيار محمد رشيد، قانون الجنسية العراقية الجديد: ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم، *مجلة هيزل*، العدد ١١، شتاء ٢٠٠٩.

٢. حسام الدين فتحي ناصف، *نظام الجنسية في القانون المقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

٣. حسن الهداوي، *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامهما في القانون العراقي*، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧٢.

٤. حسن الهداوي، *الوجيز في القانون الدولي الخاص*، الجزء الأول: في الجنسية والموطن ومركز الأجانب، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦١-١٩٦٢.

٥. حمد عبيد الكبيسي ود. احمد علي الخطيب ود. محمد عباس السامرائي، *شرح قانون الأحوال الشخصية*، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.

٦. عبد الحميد محمود محمد عليو، *اكتساب الجنسية عن طريق الأم في القانونين المصري والمقارن*، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

٧. عبد الحميد وشاحي، *القانون الدولي الخاص في العراق*، ١٩٤٠-١٩٤١.

٨. عزالدين عبد الله، *القانون الدولي الخاص*، ج١، *في الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق*، ط١١، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦.

٩. عوض الله شيبة الحمد السيد، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٠. غالب علي الداودي، *القانون* الدولي الخاص*: النظرية العامة وأحكام الجنسية العراقية*، ط ١، مطبعة اسعد، بغداد، ١٩٧٤.
١١. غالب علي الداودي وحسن الهداوي، *القانون الدولي الخاص، الجزء الأول: الجنسية، الموطن، ومركز الأجانب وأحكامه في القانون العراقي*، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠.
١٢. فريد فتيان، *شرح قانون الأحوال الشخصية مع تعديلات القانون وأحكام محكمة التمييز*، ط ٢، لندن، ١٩٨٦.
١٣. فؤاد عبد المنعم رياض، الحق في الجنسية وأساسه في القانون الدولي، *المجلة المصرية للقانون الدولي*، المجلد ٤٣، ١٩٨٧.
١٤. مصطفى كمال ياسين، *مذكرات في القانون الدولي الخاص*، محاضرات مطبوعة على الآلة الكاتبة لطلبة الصف الرابع في كلية الحقوق بجامعة بغداد ١٩٥٥-١٩٥٦.
١٥. ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط١، دار الحرية للطباعة، بغداد، ١٩٧٣.
١٦. هشام خالد وحفيظة الحداد، *دروس في القانون الدولي الخاص*، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠.
١٧. هشام خالد، *اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١.
١٨. هشام خالد، أهم *مشكلات قانون الجنسية العربي: مشكلة دم الأم العربية، مشكلة قضاء الجنسية العربي*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
١٩. هشام علي صادق، *القانون الدولي الخاص*، الكتاب الأول: الجنسية المصرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
٢٠. هشام علي صادق، *القانون الدولي الخاص، المجلد الأول في الجنسية والموطن*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.